

217928 - فتاة تشك في نسبتها إلى أبيها

السؤال

أنا بحاجة للنصيحة حيث أخشى أن تكون أُمي قد حملت بي سفاحاً فقد ولدتُ بعد خمسة أشهر من زواجها بأبي حيث حدثت واقعة الزواج في أثناء حملها، ولست متأكدة تماماً من إن كان النكاح قد حدث قبل حفل الزفاف أم لا، ولا أعرف كيف يمكنني سؤال أبوي عن هذا الموضوع لأنني لأزال صغيرة في السن. فهل أعتبر البنت الشرعية لأبي في هذه الحالة؟

الإجابة المفصلة

نهى الله سبحانه في كتابه العزيز عن التكلف والتنطع بالسؤال عن الأمور التي لا يترتب عليها عمل ، والتي إن ظهر للإنسان حقيقتها ربما استاء منها ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَمَّا لِلَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) المائدة/101 .

جاء في تفسير ابن كثير (3 / 203):
هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَهْيٌ لَهُمْ عَنْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ مِمَّا لَا فَايِدَةَ لَهُمْ فِي السُّؤَالِ وَالْتَنَقِيبِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ أُظْهِرَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ رَبَّمَا سَاءَ ثَمُّهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ سَمَاعُهَا " انتهى .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية واقعة تشبه واقعتك التي تسألين عنها ، وهي أن أحد الصحابة شك في نسبه لأبيه ؛ فأراد أن يستوثق من ذلك بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سأله وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله نزل القرآن يعيب تصرف ذلك السائل وينكر عليه استقصاءه لهذه الأمور ،

أخرج البخاري (7089) ومسلم (2359) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ

رَأْسُهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ (وهو عبد الله بن حذافة)، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ [يعني : إذا خاصم أحدا، دعاه ذلك المخاصم إلى غير أبيه]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ حُدَافَةُ).

فَكَانَ قِتَادَهُ

يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة: 101]

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ (وهي أم ذلك الصحابي السائل): مَا رَأَيْتُ وَلَدًا أَعَقَّ مِنْكَ قَطُّ، أَكُنْتُ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ مَا قَارَفَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْصَحَهَا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ.

فالذي ننصحك به أيتها السائلة أن تعرضي عن ذكر هذه الواقعة وعن التنقيب والاستقصاء عنها، فلا تسألي عنها والديك ولا غيرهما، وأنت كما أنت من ثبوت نسبك لأبيك؛ لأنك ولدت على فراشه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) رواه البخاري (2053) ومسلم (1457).

نسأل الله تعالى أن يلهمك رشداً وأن يوفقك لكل خير .
والله أعلم.